عدة تهمن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي
الوارثات من الضعف الاخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الستة عشر نصفين
كان من قبل الام ثماني جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا اسقطت واحدة من الثمانية
بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام واذا اسقطت باقي الوارثات وهي اربع من الثمانية
بقي اربع هي الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربع والسبع احد عشر وهو جملة الساقطات
في تلك الدرجة المطلب ــــــ السابع كميه ما في درجات معروضه من الوارثات والساقطات
كان يقال كم جدة في خمس درجات متواليات من اولي درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول
فالضعف اثنين ابدا بعدد الدرجات المعروضه واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين ابدا فما
بقي فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين خمس مرات يحصل اربعة وستون فاطرح منه
اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها
بعدها على انها مبتداة من الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضربه في اثنين
واطرح من الحاصل اثنين ابدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان ما في
الاولي واحد وهو ما في الخامسة على ان في الاولي اثنين فاذا استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين
فاضربه في اثنين يحصل اربعة وستون فاسقط منه الاثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب
ولا يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا انهن يرثن
مجتمعات المطلب ــــــ الثامن كمية ما في درجات معروضه من الوارثات فقط
كان يقال كم جدة وارثة في خمس درجات متواليات من اولي درجاتهن فقد علمت ان الوارثات
في كل درجة بعددها باعتبار الابتداء من اولي درجات الاصول التي ليس فيها جدة اصلا فكانه
قيل اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعي اولها اثنان واكبرها ستة لانه اذا كانت
خمس درجات اولها اثنان فهي ست اولها الواحد والوارث في السادسة من اولي درجات
الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب
مجموع الطرفين في نصف العدد او العدد في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع
الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدد التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل
عشرون او العدد وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك اربعة
يحصل ما ذكر واعلم ان الطرف الاول دائما اثنان والطرف الاكبر دائما سمي الدرجة

التي

التي تلي المنتهى اليها وهي هنا ستة وذلك لان ما في الخامسة من الاولي درجات الجدات هو
ما في السادسة من الاولي درجات الاصول وما في السادسة من الاولي درجاتهن هو ما في السابعة
من اولي درجات الاصول وهلم جرا المطلب ــــــ التاسع كمية ما في درجات معروضه
من الساقطات كان يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة درجات الاصول
وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولي لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة واول
الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المعروضه مع زيادة
درجة بما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما
فيها بما مر في المطلب الثامن يبقى الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين
ثم اجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون
وهو المطلوب المطلب ــــــ العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن
كان يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات اربعة وستون فبابه ان تنصف
العدد المفروض مرة بعد اخرى حتى تنتهي الي الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف
واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي المثال نصف الاربعة والستين ست مرات ففي
المرة السادسة تنتهي الي الواحد فزد على عدة التنصيف وهي ست واحدا فيجتمع سبعة فتعلم
ان العدد المفروض في السابعة المطلب ــــــ الحادي عشر السؤال عن درجة فرض كمية
ساقطاتها كان يقال اي درجة ساقطاتها احدى عشرة وبابه ان تضم الي العدد المفروض اقل
ما يصير به المجموع زوج زوج وتنصف المجتمع مرة بعد اخرى الي ان تنتهي الي الواحد وزد على مرات
التنصيف واحدا ابدا فما كان فهو سمي الدرجة ففي المثال اقل ما يزاد على احد عشر حتى يصير
كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فتنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحدا فزد على عدة
مرات التنصيف واحدا اجتمع خمسة فالدرجة المسئول عنها هي الخامسة وفي هذا القدر كفاية
والله اعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاملا وكان الفرضي يحتاج الي شيء من اعمال الحساب
المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكرت شيئا منها تبعا لا اصلا وان قال الشيخ رحمه الله ان ذكر ذلك
في اثناء كتب الفرائض من خلط موضوع بموضوع يأباه المحققون انتهى فلم يعول كصاحب
المجموع على ذلك لان غرضهما ان من اراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الي غيرها فقال ــــــ
باب مسائل الرياضة اي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل

وارثاتها كان ما يقال اي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان
الوارثات في كل درجة بعدد سمي الدرجة
المطلب ــــــ الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كمية
صح صح

Copyright © King Saud University